

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . لا يقطع بسرقة حر وإن كان صغيرا .
- . قوله ولا يقطع بسرقة حر وإن كان صغيرا .
- . هذا المذهب .
- . قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب .
- . وجزم به في الوجيز وغيره .
- . وقدمه في النظم و الفروع وغيرهما .
- . قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .
- . وعنه : يقطع بسرقة الحر الصغير والمجنون الكبير .
- . وجزم به في المنور .
- . وقدمه في الرعايتين .
- . وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الحاوي الصغير وغيرهم .
- . قوله فإن قلنا : لا يقطع فسرقه وعليه حلي فهل يقطع ؟ على وجهين .
- . وأطلقهما في الهداية و الكافي و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و النظم و شرح ابن منجا و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- . أحدهما : لا يقطع وهو الصحيح .
- . اختاره المصنف والشارح وقدماه .
- . وقدمه ابن رزين في شرحه .
- . وقطع به في الفصول .
- . والوجه الثاني : يقطع .
- . قال في المذهب قطع في أصح الوجهين .
- . وصححه في التصحيح .
- . واختاره ابن عبدوس في تذكرته و أبو الخطاب في رؤوس المسائل .
- . وجزم به في الوجيز .
- . وصححه في تصحيح المحرر .
- . تنبيه : أطلق أكثر الأصحاب المسألة .
- . وقيدها جماعة بعدم العلم بالحلي منهم ابن عبدوس في تذكرته